IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(58)/RES/11
أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الثامنة والخمسون

البند ١٤ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(58)/22)

الأمن النووي

قرار اعتُمِد يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خلال الجلسة العامة التاسعة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٤ المقدّم من المدير العام في الوثيقة GC(58)/14، وبالتقرير المتعلق بتنفيذ خطة الوكالة للأمن النووي للفترة ٢٠١٠–٢٠١٣ في الوثيقة GC(58)/INF/8، وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ التي وافق عليها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

(ج) وإذ يشير مع التقدير إلى المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: "تعزيز الجهود العالمية" الذي نظّمته الأمانة في تموز/يوليه ٢٠١٣ والإعلان الوزاري ذي الصلة الصادر عنه، وإذ يحيط علماً بالمناقشات القيِّمة التي أجراها الخبراء التقنيون وانعكست لاحقاً في التقرير الموجز لرئيس ذلك المؤتمر،

(د) وإذ يؤكد أن مسؤولية الأمن النووي داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو، طبقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، في المحافظة على الأمن النووي الفعال لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(هـ) وإذ يدرك أهمية مواصلة التحاور، حسب الاقتضاء، بين الهيئات الحكومية وقطاع الصناعة النووية على المستوى الوطني بشأن تعزيز الأمن النووي،

(و) وإذ يؤكد مجدداً دور الوكالة المركزي في تيسير التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل الوفاء بمسؤولياتها في ضمان أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(ز) وإذ يدرك أن اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول بجميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان تأمينهما نووياً، وأن من الأهمية بمكان أن يتم تأمينهما وحصرهما بشكل مناسب من قِبَل الدولة ذات الصلة وداخلها،

(ح) وإذ يُدرك أهمية تقليص استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء مع استخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(ط) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن الدولي ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٦٧، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المتوافقة مع هذه الصكوك والرامية إلى منع وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها،

(ي) وإذ يُؤكِّد مجدداً على أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أُجري عليها في عام ٢٠٠٥ لتوسيع نطاقها، وإذ يدرك أهمية قبولها أو الموافقة أو التصديق عليها من قِبَل مزيد من الدول، وإذ يدرك أيضاً أهمية بدء نفاذ التعديل في أقرب وقت ممكن،

(ك) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ل) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تفادي الازدواجية والتداخل،

(م) وإذ يدرك دور الوكالة المركزي، مثلما شدَّد عليه مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر الذي عُقد في آب/أغسطس ٢٠١٢، في وضع وثائق إرشادية شاملة عن الأمن النووي، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل تيسير تنفيذ تلك الوثائق،

(ن) وإذ يشدِّد على الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة، وإذ يلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه العمليات والمبادرات الدولية، بما في ذلك مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي، في مجال الأمن النووي،

(س) وإذ يذكِّر بأنَّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٦٧ بشأن "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" ينص على أنَّ هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعياً إلى صون السلم والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق نزع السلاح النووي،

(ع) وإذ يُدرك أنَّ تدابير الأمن والأمان النوويين يشتركان في هدف واحد وهو حماية صحة الإنسان والمجتمع والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد مجدداً على أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ف) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصى بها بشأن اتخاذ تدابير للحماية من تخريب المرافق النووية وسحب المواد النووية دون إذن أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، الواردة في العدد ١٣ من سلسلة الأمن

النووي الصادرة عن الوكالة (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5)، باستخدام نهج متدرِّج في جملة أمور، وإذ يتطلَّع إلى قيام الوكالة بإعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أثناء عملية تشييد المرافق النووية وصيانتها،

(ص) وإذ يؤكِّد مجدَّداً على أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونياً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، بصيغتها التي أقرَّها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٣، وإذ يشدِّد على أهمية دور الإرشادات التكميلية المنقحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، بصيغتها التي أقرَّها مجلس المحافظين في عام ٢٠١١،

(ق) وإذ يلاحظ أهمية الأمن فيما يتعلق بنقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يُشدِّد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها لمنع سحبها دون إذن أو تخريبها،

(ر) وإذ يلاحظ مساهمة نظم الدول الأعضاء الخاصة بحصر ومراقبة المواد النووية في منع فقدان السيطرة على المواد النووية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، وفي ردع وكشف أي سحب للمواد النووية دون إذن،

(ش) وإذ يعترف بالحماية المادية كعنصر أساسي للأمن النووي،

(ت) وإذ يعترف بالتحاليل الجنائية النووية كعنصر مهم للأمن النووي،

(ث) وإذ يشدد على أهمية برامج الوكالة للتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد،

(خ) وإذ يثني على العمل الذي بذلته الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء، بناءً على الطلب، إلى البلدان التي تستضيف أحداثاً عامة كبرى،

(ذ) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي،

١- يؤكّد الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في ميدان الأمن النووي، مع تجنب الازدواجية والتداخل؛

٢- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (GC(57)/19 وتصويبها Corr.1) على نحو شامل وفي إطار من التنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء، في حدود مسؤولياتها، أن تحقق أمناً نووياً فعالاً للغاية وأن تحافظ عليه، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدام تلك المواد وخزنها ونقلها، والمرافق المرتبطة بها في كل مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

٤- ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تنشيء سلطة أو سلطات مختصّة تكون مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، وتكون مستقلة وظيفياً عن أي هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استخدام المواد النووية أو

المواد المشعة الأخرى، فيما تتخذه من قرارات رقابية، وتكون مخولة السلطة القانونية ومتمتعة بالموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها؛ وأن تحافظ على تلك السلطة إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد؛

٥- ويناشد جميع الدول أن تضمن ألاّ تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية، والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألاّ تؤدي إلى تقويض الأولويات المقررة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٦- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم الدعم اللازم للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتّخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكّر بمقرر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

٧- ويشجِّع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية) على أن تصبح أطرافاً فيها، ويدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تصدق على تعديل ٢٠٠٥ المُدخل على اتفاقية الحماية المادية أو تقبله أو تقرّه في أقرب وقت ممكن، ويشجع جميع الأطراف في الاتفاقية على أن تعمل وفقًا لأهداف وأغراض التعديل إلى حين دخوله حيز النفاذ، ويشجع كذلك الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز إنفاذ التعديل المدخل على هذه الاتفاقية في أبكر وقت ممكن؛

٨- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛

٩- ويناشد الأمانة أن تواصل، بتنسيق من لجنة إرشادات الأمن النووي وفي إطار الأولويات التي تحددها، تطوير نشر الوثائق الإرشادية الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي قصد تيسير تنفيذ أساسيات وتوصيات الأمن النووي، ويُشجِّع الأمانة على بذل المزيد من الجهود لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل لجنة إرشادات الأمن النووي؛

١٠- ويشجع الأمانة، في الوقت الذي يدرك فيه الفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تيسير عملية تنسيق التصدي لجوانب الترابط بينهما، ويشجع الوكالة على أن تضع بناء على ذلك منشورات تتعلق بالأمان والأمن؛

١١- ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تراعى، حسب الاقتضاء، منشورات سلسلة الأمن النووي فيما تبذله من جهود لتعزيز الأمن النووي؛

١٢- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، أداء دور بناء وتنسيقي في سائر المبادرات ذات الصلة بالأمن النووي، في إطار ولاية وحجم عضوية كلٍّ منهما، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وأن تعمل على نحو مشترك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويُرحِّب بتبادل المعلومات بانتظام في هذا الصدد؛

١٣- ويشجع الأمانة على تعزيز التبادل الدولي للخبرات والممارسات السليمة بشأن سبل إرساء ثقافة أمن نووي قوية وتعزيزها والحفاظ عليها بما يتفق مع نظم الأمن النووي في الدول؛

١٤- ويشجع الأمانة على أن تنظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛

١٥- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتدريب المدرّبين، مع مراعاة سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تكيّف الدورات حسب الاقتضاء، ضمن إطار الولاية المسندة إليها، لتلبية احتياجات الدول الأعضاء، ويشجع كذلك المبادرات الجارية المتخذة من الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لتعزيز ثقافة الأمن النووي من خلال التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، والحوار مع الصناعة النووية والشبكات التعاونية في مجال الأمن النووي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز الامتياز، ومراكز دعم الأمن النووي والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي؛

١٦- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر لمساعدة الدول، بناء على طلب منها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، والوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ شريطة ألا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي؛

١٧- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر في مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان أمن موادها النووية وموادها المشعة الأخرى، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة في تنفيذ أساسيات وتوصيات الوكالة بشأن الأمن النووي عندما تقوم الوكالة بتوريد المواد المشعة، ومن خلال تقديم تلك المساعدة إذا طلب منها ذلك؛

١٨- ويشجع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة في ميدان الأمن النووي، حيثما تلزم وتُطلب تلك المساعدة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال وضع خطط متكاملة لدعم الأمن النووي، ويشجع بالمثل الدول التي هي في وضع يمكنها من تقديم تلك المساعدة على أن تقوم بذلك؛

١٩- ويشجع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، حيثما تُطلب هذه المساعدة، على وضع استراتيجيات لتنفيذ خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بتشاور وثيق مع الدولة العضو المعنية؛

٢٠- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء بشأن الحصول على مساعدة وبين عروض المساعدة المقدمة من الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسريّة المعلومات المتصلة بالأمن النووي؛

٢١- ويدعو الدول التي لم تعقد التزاماً سياسياً بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية المنقّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، غير الملزِمتين قانونياً، إلى أن تفعل ذلك، ويشجع جميع الدول على مواصلة تنفيذ هذين الصكين بغية الحفاظ على أمن فعال للمصادر المشعة طوال دورة حياتها؛

٢٢- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تتأكد من وجود تدابير كافية لخزن المصادر المشعة المختومة المهمَلة ومسارات التخلص منها على نحو مأمون وآمن لكي تظل هذه المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالقدر الممكن عملياً، بوضع ترتيبات تسمح بإعادة المصادر المهمَلة إلى الدول المورّدة؛

٢٣- ويشجِّع بشدَّة جميع الدول على تحسين قدراتها الوطنية على منع حالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية ومواد مشعّة أخرى وكشفها وردعها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويناشد الدول التي هي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد أن تفعل ذلك؛

٢٤- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحادثات والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ويشجع الوكالة على زيادة تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال نقاط الاتصال المعينة، وبما في ذلك عن طريق الوصول الإلكتروني الآمن إلى المعلومات المتضمنة في قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، ويشجع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع والمشاركة فيه بدور نشط؛

٢٥- ويشجع الدول على أن تواصل بذل جهود في أراضيها لاستعادة وتأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي خرجت عن نطاق التحكم الرقابي؛

٢٦- ويطلب من جميع الدول الأعضاء أن تواصل اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات من الداخل في المرافق النووية وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛

٢٧- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بتهديدات هجمات الفضاء الإلكتروني وأثرها المحتمل على الأمن النووي، ويشجع الدول على اتخاذ تدابير أمنية فعالة ضد تلك الهجمات، ويشجع الوكالة على بذل المزيد من الجهود من أجل تحسين التعاون الدولي، ووضع إرشادات مناسبة، ومساعدة الدول الأعضاء في هذا الميدان، بناء على طلب منها، عن طريق تقديم دورات تدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛

٢٨- ويرحب بعمل الوكالة في تعزيز ودعم ميدان الكيمياء الشرعية النووية، بما في ذلك عن طريق وضع الإرشادات، ويطلب كذلك من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها، من خلال توفير التعليم والتدريب، ويشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات في مجال الكيمياء الشرعية النووية مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وإذا لم تقم بعد بالنظر في إنشاء قواعد بيانات وطنية للمواد النووية أو مكتبات وطنية للكيمياء الشرعية النووية، أن تنظر في إنشائها، حيثما أمكن عملياً؛

٢٩- ويشجِّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٣٠- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة مما تقدِّمه الوكالة من خدمات استشارية خاصة بالأمن النووي لغرض تبادل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، ويرحِّب بتزايد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية وبعثات الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي، ويحيط علماً مع التقدير بقيام الوكالة بعقد اجتماعات تتيح للدول الأعضاء المهتمة تبادل الخبرات والدروس المستفادة من تلك البعثات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وطرح توصيات بشأن تحسين بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية وبعثات الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي؛

٣١- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُجْ خاصة بالتقييم الذاتي تكون مستندة إلى الوثائق التي تُنشر في إطار سلسلة وثائق الأمن النووي ويمكن الاستعانة بها من جانب الدول الأعضاء على أساس طوعي بما يكفل إرساء بنية أساسية وطنية فعَّالة ومستدامة للأمن النووي؛

٣٢- ويؤيِّد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٣٣- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول أنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي، وعن المستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، وعن الأنشطة السابقة والمزمعة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، وتسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

٣٤- ويرجو من الأمانة أن تقدم تقريراً عن التحضير، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، للمؤتمر الدولي القادم المعني بالأمن النووي الذي سيُعقد في عام ٢٠١٦، وفقاً للفقرة ٢٤ من الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي الذي اعتُمد في تموز/يوليه ٢٠١٣؛

٣٥- ويرجو من الأمانة أن تنفذ الإجراءات المنشودة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.